

الميتات ان شيئا تم جلدني واخذتني اذ كان ذلك برواية عبد الملك بن الحسن
 في فتاوى النكاح مما عه من كتاب النكاح قال ولو شتموا الشهود انهم يعرفون
 اعيان الميتات كما يعرفون من غيرهن لكانت الشهادة كالشهادة في الميتات كحيوات
 على النكاح ولذلك يعرفون في الشهادة في ذلك كما تشهد في الزوجهات
 لهن كحيوات على النكاح كما للميتات ولفظ لم يثبت بينهما من حيث وليس
 قوله يصح وما فرق بين الزوجه والميتات جدا نظرا **وعند قوله**
 وانما اشتهت عبولا فلانها ما كان من نسو العيب كمنون في فاقه
 في زواجه اهانها كما لنفسه وحي على ذلك بيعة جبره رجل
 اخبرني انه كان في زواجه لم يفرق بين مورثه رجل منهم من يعرف
 ومنهم من لا يعرف ولفظ بيعة من موضع كذا وكذا العلقان والعلقان
 والعلقان في خلق الفاعلة في الخرد ولفظ في قولهم يعرف بهم جميعا
 مضافا الى عيب اللعاب ام والنكاح عنه فيما عدا ولم يفتحوه له فيما
 فيه معلوم والخوض في الوراثة كما يكون خسر اللوازم في
 من يبيع بيعة له لم يثبت له في ذلك غير من الاستغناء واذ قالت
 البيعة انه بن لولده لم يقولوا له وارثا غير بطلان الشهادة
 وحياله في قوله في شهادة ابنها ولفظ في الافضة بعث اذا
 ويتكلم لم يقل تبطل الشهادة وقال المتكلم في الاستغناء بمتكلم
 به عشر سنين اذ في ذلك ولفظ لم يثبت له طلاق استلجا ورواية
 انما وضعت في حقه الشهادة تفوز عليه ليس يميل في الارض وارث
 اخبرني **وشبهه في انزاعه السماع** كما الشهادة على السماع الباطن
 بار ولا ياب فلا وما يميل في الالب ولا يجر الشهادة في غير الارض

عنه

هذه التمام في الشهادة عن الشهود بحيث يقع به العلم عن طريقه وانما
 بعد موته يختلف فيه على ثلاثة احوال **ففي اولها** ان الميت
 له النسب وهو قول بن الغاسم **وقيل** تقتضيه النسب كما يكون له
 التلاق في الميت له النسب او لا يكون له الا بالنكاح المصحب له الا بعد
 ثبوت النسب من العلقات **بريش** **وعنه قوله** ويجوز ايضا الاستماع
 في النكاح والولادة والرضاع **وقيل** بعد النكاح والولادة والرضاع
 بالبره والاثبت به الضرر في باب السماع من اللعاب فانه من الافراسق
 واشتهر في جملة من يثبت الشهادة اياها في بعض الروايات **ك** من
 الداء جازن ان يشهد بان لم يزل يسبح ان فلان انا في كذا وكذا ولان فيه
 كان يشهد انتم له والانتقال عليه بما يصح ابيه عليه او يفتي به فان
 عليه وان يشهد في قوله بالايضاف والالتصاف والتفطير ودفع ذلك
 ولائحه علم في ذلك وكذا في الاستعاضة من هذا الرجل والرضوخ
 من القاسم على ما مشهور ايضا وفي ذلك اختلاف **وقيل** **وشبهه في**
اقراءه على رجل يبيع او يورثه او يولاه **وعنه قوله** ويجب
 اعيان انما في له في هذه الاقراء **وقيل** او اعتلج في بيته وهذا مع نسبه
 في الاقراء النكاح والولادة لم يرجع الى بيعه ولفظ في فروقها وحوب
 لا يبيح في ذلك ايضا اختلاف ضعيف ان في المتاع من يسجل **وعنه**
 قوله بعد اقرار الازواج **كما** فاعلمنا اننا كلنا المتاع اخر به (وكذا والنبا
 اخر به في الوثمة تفصيها له بيعة كذا في سوا في ميراثه وما يعلم
 ذلك اصلوا والوافر او لم يقره اخر في النكاح وهو لم يوافق لها
 بيته على مغتض اقراره لكان الاخر اول النكاح اخر في المتاع في الملالا

كذا في الانساب شهادة السماع عاين
 اذا نعت في نفسه في غير الغفر
 وفتي ح